السبب على خروج البيت فيكون معنى العبارة يجب مهر مثلها ودية
النفس بسبب اليد فالحمل على الفساد مع امكان الصحة اثر العناد نعوذ
برب العباد عن هذه الصفة بالابعاد قال رح في باب الشهادة
بالقتل في شرح قول المص فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت
وهو عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية
وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط
فله الثلث هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر الى قوله لا يصح الحكم
بالبطلان مطلقا ويمكن الجواب اولا باختيار الشق الاول ونمنع
المدعى وهو القاتل سفه منه وتعنت فلا يخرجه عن كونه خصما مدعيا
كما صرح به الكافي في صورة الشهادة على احد عبديه في الوصية انه بيان
المدعي هو الموصي قبل الموت ولم يحلف وهو الوارث بعد الموت
والكار منكرا لان منفعة الوصية تعود اليه وانكاره مردود لانه
سفه منه وتعنت وكذا الحلف لان ما قام مقام غيره يعامل به
معاملة اصله لا معاملة نفسه وثانيا باختيار الشق الثاني و
اختصاص صحة الحكم بالبطلان ببعض الصور ممنوع بل يصح مطلقا
لعدم الفائدة وترتبها بانضمام امر آخر اليه هو التصديق لا
يخرجه عن البطلان بنفسه والعفو عائد عليه لا اليه قال التاسع

في شرح

في شرح ذلك القول وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة ويمكن
الجواب عنه بان القسم الرابع المتروك ليس الا الجمع بين قسمي التصديق
على الانفراد من الانقسام الثلاثة المذكورة فلتسهيل تصوره عنهما
اكتفى بهما عن ذكره وتركه للاختصار كما لا يخفى على اولوا الابصار
فلا طعن على صاحب الكتاب لانه داب اولوا الالباب قال الشارح
في باب الوصية بالثلث في شرح قول المص فان قال سدس مالي له
ثم قال ثلثه له واجاز له ثلث بما اورد الاعتراض بقوله فان قلت
داير بين الشقوق الثلاثة قلت لا جواب لهذا السوال قلت لا
صواب في الجواب بعد قلت المسبوق بقوله فان قلت لان التصدي
الى الجواب بعدم الجواب ليس من داب اولي الالباب فكيف يكون
من تحرير الشارح رح النحرير في هذا الكتاب فالنسخة الصحيحة البياض بعد
لفظ قلت اي مسئلة المتن وليس فيه شيء من الكتابة فوضع السواد
في محل البياض من اثر عدم الامتياز من التلميذ لا من الاستاذ
وفيه اشارة بطريق الكتابة من كمال العناية على الفطن العارف با
سر الوقاية للامتحان بعون الملك المنان الى الجوابين لان المقام
ذو جهتين رفع الفاصل والبياض لحاصل بين قلت وبين قوله
في سدس مالي مكون له سدس من جهة الاولى المستلزمة لدخول

Copyright © King Saud University